والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس على التضعيف
والتنصيف فان النصف ضعف الربع والربع ضعف الثمن
والثلثين ضعف الثلث والثلث ضعف السدس وان
السدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين والثمن
نصف الربع والربع نصف النصف ويمكن ذكره صوره
مستحضرها جميع المستحقين لهذه الفروض الستة بان
تضع في مقابلة النوع الاول من الفروض وهو النصف
والربع والثمن حروف قولنا هبا وفي حروف مقابلة
النوع الثاني وهو الثلثان والثلث والسدس حروف
قولنا دبز فكل حرف من حروف هاتين الكلمتين يقابل
كل فرض من كل نوعين منهما يشار بكل حرف في مقابلة كل
فرض الى عدد مستحقي ذلك على حسب حساب ابجد
وتلك الصورة هذا

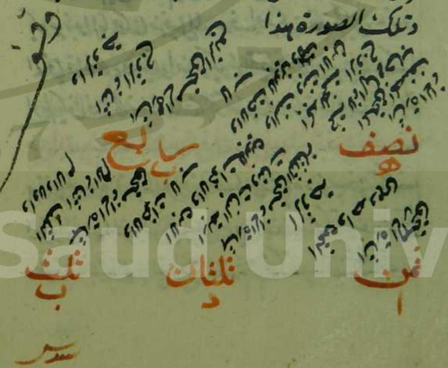

والفروض المقدرة بالاجماع دون الكتاب
كثلث الباقي وهو فرض الام في احد حالها
سدس وكالسبع والتسع وغير ذلك وقيد المصنف رحمه الله
قوله في كتاب الله احترازا عن ذلك م واصحاب هذه السهام
الى اخره ش هذا في بيان شروع المستحقين الفروض الستة
وهم اثنا عشر نفرا اي نفسا وانما فسرنا النفر بالنفس لان النفر
فيما فوق العشرة بل يستعمل فيما دونها من الثلاثة وما وراها
وايضا لا يستعمل في طائفة النساء وههنا رجال ونساء فتعين
ان يفسر بالنفس تصحيحا للاستعمال لشمول النفس وعدم شمول
ذلك فاصحاب الفروض اثني عشر نفسا اربعة من الرجال
وثمانية من النساء اما طائفة الرجال فهم الاب والجد الصحيح
اي اب الاب وسيأتي تعريفه والاخ لام والام والجدة الصحيحة
وهي التي اذا نسبت الى الميت لم يتوسط الجد الفاسد والجد
الفاسد هو الذي اذا نسب الى الميت يتوسط الام فاذا كان
الشخص جدتان في الدرجة الثانية يكون كلتاهما صحيحتين
لانهما اما ام الام واما ام الاب والدليل على اصحاب الفروض
اثنا عشر هو ان صاحب الفرض اما من قبل الرجال او من قبل
النساء وكل منهما اما نسب او سبب فان كان سببا فهو الزوج
والزوجة وان كان نسبيا فاما بواسطة او لا بواسطة فان لم يكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)